



Distr.  
GENERAL

A/37/721  
13 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ١١٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ  
عدم استعمال القسوة في العلاقات الدولية

تقرير اللجنة السادسة

المقررة : الأنسة سلوى جبريل البريري (السوان)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٣١ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين واحالته للجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتصل بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :  
( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القسوة في العلاقات الدولية ( ١ ) ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام المتضمن الملاحظات الواردة من الحكومات (A/37/375) .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٤١ (A/37/41) .

••/••

82-36603

٤ - وكان معروضا أيضا على اللجنة الرسائل التالية :

- ( أ ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ حزيران /يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/37/279-S/15196) ؛
- ( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة (A/37/584-S/15471) ؛
- ( ج ) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/37/635-S/15497) .
- ٥ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٣١ الى ٤٠ و ٥٧ المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٢ الى ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ وفي ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (أنظر A/C.6/37/SR.31-40 و 57) آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء النظر في هذا البند .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/37/L.11

٦ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل منغوليا مشروع قرار (A/C.6/37/L.11) باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، اكوادور ، أنغولا ، أوغندا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، العراق ، غرينادا ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، وانضمت اليها الجمهورية العربية السورية في وقت لاحق . وفي ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ، أبلغ ممثل مالي رئيس اللجنة السادسة وأمانتها بأن مالي كان ينبغي ان تضاف الى القائمة الأصلية لمقدي مشروع القرار .

٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/37/L.14) بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/37/L.11 .

٨ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.6/37/L.11 في تصويت مسجل بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ١٠) . وفيما يلي نتيجة التصويت :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بورما ، بوروندي ، بولندا ،

.../...

بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المتنعون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، تركيا ، السويد ، الصين ، كموتشيا الديمقراطية ، النمسا ، نيوزيلندا .

٩ - وتكلم ممثلو النرويج وهولندا واستراليا تعليلا للتصويت .

### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ  
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٢) ، فضلا عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، العرفق .

وان تشير أيضا الى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية بدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وان تشير ، بصفة خاصة ، الى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وان تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢ (٣) ، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ،

وان تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة اليها ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقا عاما وفعالا ، والى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وان تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استنادا الى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة اليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسبا من توصيات أخرى ؛

٣ - ترحب من اللجنة الخاصة ، ضمانا لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها ، وخاصة الجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تدعو الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة (٩/٣١) ، الى أن تفعل ذلك ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) .

- ٥ - ترجى من اللجنة الخاصة ان تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛
- ٦ - ترجى من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛
- ٧ - تدعو اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

-----